٣ فبراير/شباط ١٩٩٨

حرية التعبير في الأردن:

خطاب مفتوح للسادة الموقرين أعضاء مجلس النواب الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية

إن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" (Human Rights Watch)، وهي منظمة غير حكومية ترصد احترام حقوق الإنسان ومراعاتها في جميع أنحاء العالم، تتوجه بهذا الخطاب إلى أعضاء مجلس النواب الأردني تأييداً لحرية التعبير في الأردن. ففي العام الماضي، ضمت منظمتنا صوتها إلى صوت كل من منظمة "المادة ١٩"، التي تتخذ من لندن مقراً لها، و"لجنة حماية الصحفيين"، التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، في الإعراب عن بالغ قلقها في أعقاب قيام مجلس الوزراء في مايو/أيار ١٩٩٧ بإدخال عدد من التعديلات المقيدة للحريات على قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣.

فأولاً، لاحظت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" وانتقدت السرعة التي أصدر بها الجهاز التنفيذي في الحكومة هذه التعديلات في وقت كان مجلس النواب فيه غير منعقد. وما كان ينبغي تخطي السلطة التشريعية في هذه الحالة باعتبار أن قضية مهمة مثل قضية تنظيم الدولة للصحف وغيرها من المطبوعات لها عواقب بعيدة المدى على أجهزة الإعلام المستقلة والمواطنين على حد سواء. فبمقدور أعضاء مجلس النواب إجراء مشاورات موسعة مع قطاع الصحافة وغيره من قطاعات المجتمع المدني في الأردن، وذلك في إطار النظر في أي تشريع مقترح. فالنقاش والجدال البرلماني الصريح هو الذي يساعد على توضيح الأمور، وهو بمثابة منبر عام لتمحيص مقترحات الحكومة وتقويمها. ومن ثم فإن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" ترحب بقرار محكمة العدل العليا في الأردن، الصادر في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨، والذي يقضي بعدم دستورية تعديلات قانون الصحافة باعتبار أنه لم تكن ثمة حالة طارئة أو ضرورة ملجئة تستوجب من الحكومة استخدام حقها الذي ينص عليه الدستور في الانفراد بإصدار القوانين دون موافقة مجلس النواب.

ثانياً، لقد تبين لمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أن بعض المواد الواردة في تعديلات قانون المطبوعات والنشر تخالف الدستور الأردني والضمانات التي أرساها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي صدقت عليه الأردن. وفي مايو/أيار ١٩٩٧، دعونا إلى إلغاء هذه التعديلات، وسن قانون جديد يكفل حرية الصحافة على نحو شامل. وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، أوصينا الحكومة بأن تسمح على الفور باستئناف صدور الصحف الأسبوعية المرخص لها التي أُوقفت عن الصدور. كما طالبنا بأن تكون أي قيود تُفرَض على الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام محددة بدقة، وألا تخرج عن الحدود التي ينص عليها القانون، وفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية، بحيث لا تهدد بإهدار الحق في حرية التعبير ذاته.

فالأسلوب الذي يتم من خلاله تنظيم الصحف وغيرها من المطبوعات في دولة ما يمكن اعتباره مقياساً لمدى التزام هذه الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. وتقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية التأكد من أن السياسات التي تنتهجها الدولة تتمشى مع معايير حرية التعبير، سواء في قوانين الدولة أم في ممارساتها الفعلية. وتدرك منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أن القانون الدولي يتضمن بعض الأحكام التي تضع قيوداً على حرية التعبير؛ فالمادة ١٩ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تقر بجواز فرض قيود على الحق في حرية التعبير بهدف حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية

الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. غير أن هذه القيود ينبغي أن تكون محددة بنص القانون وتحتّمها الضرورة القصوى في إطار أي مجتمع ديمقراطي؛ وبعبارة أخرى يجب أن تكون متناسبة أشد التناسب مع ما يقتضيه الحال بحيث تحمي المصلحة المعينة التي تتوخى حمايتها من مصالح الدولة. بيد أن هذا، في رأينا، لا يبرر ما ورد في قانون المطبوعات المؤقت من محظورات واسعة المضمون بصورة مفرطة؛ ومن ذلك، مثلاً، نشر أي مقالات أو معلومات تتضمن تحقير رؤساء الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة؛ أو نشر "أكاذيب أو شائعات" تضر بأجهزة الدولة أو موظفيها؛ أو نشر أي مواد عن القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية، إلا إذا أجازت الحكومة نشرها.

وتعتقد منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أنه لا ينبغي أن يكون الصحفيون عرضة للملاحقة القضائية والغرامات الباهظة بسبب قيامهم بالتحقيق في مواضيع سياسية حساسة أو الكتابة عنها، أو الكتابة عن قضايا تتعلق بسياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مما يؤثر على عامة الشعب، حتى وإن كانت هذه القضايا مثيرة للجدل أو غير محببة أو بغيضة للبعض، أو تنطوي على انتقادات لشخصيات أو سياسات حكومية. وبالمثل، ينبغي أن يتمتع المحررون والناشرون بالحرية في تقديم طائفة متنوعة من الأنباء والأفكار والآراء لقرائهم، دون الحاجة للتقيد بأي رقابة ذاتية من ناحية، أو التعرض من ناحية أخرى لخطر الملاحقة القضائية، أو توقيع الغرامات، أو المنع من الصدور، أو إلغاء الترخيص بالنشر.

وبينما تعكفون على بحث ومناقشة التعديلات على قانون المطبوعات والنشر، نطلب منكم بكل احترام أن تأخذوا التوصيات التالية بعين الاعتبار:

- التأكد من أن أي قانون يصدر بهدف تنظيم الصحف وغيرها من المطبوعات يوفر حماية تامة لحرية التعبير كما يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والتأكد كذلك من أن أي قيود تُفرَض على ممارسة الحق في حرية التعبير تكون محددة تحديداً صارماً وواضحاً بحيث لا تمثل خطراً يهدد الحق في حرية التعبير ذاته.
- التأكد من أن أي قانون لتنظيم الصحف وغيرها من المطبوعات في الأردن يسمح بإتاحة شتى المعلومات والآراء، بما في ذلك الأنباء والآراء السياسية.
- إزالة القيود الجارفة المفروضة حالياً على نشر الأخبار أو المقالات أو التحليلات أو المعلومات أو التقارير أو الرسوم أو الصور، وغيرها من أشكال النشر، والتأكد من أن أي قيود يفرضها القانون على مضمون أي مادة منشورة تتفق تمام الاتفاق مع المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ضمان خلو القانون من أي عقبات تخرج عن حدود المعقول، أو تفتقر إلى أي مبرر، أو تنطوي على تمييز ضد فئة دون أخرى، سواء أكانت هذه العقبات مالية أو غير ذلك مما يمنع الصحف وغيرها من المطبوعات من الحصول على تراخيص للنشر.
- التأكد من أن الغرامات المالية التي تُفرَض عقاباً لمخالفي قانون المطبوعات والنشر لا تسري إلا على أخطر المخالفات التي ينص عليها القانون؛ والتأكد كذلك من أن هذه العقوبات ليست من الشدة والقسوة بحيث تشجع على نوع من الرقابة الذاتية، أو تمنع نشر المعلومات والأفكار والآراء للجمهور.

- حذف أي أحكام في القانون تنطوي على تمييز من حيث الشروط والمؤهلات اللازم توافرها في الكتّاب والمحررين بالصحف وغيرها من المطبوعات.

- إجراء مناقشة وطنية، من خلال البرلمان، حول النطاق الكامل لحقوق الصحافة ومسؤولياتها في مجتمع ديمقراطي؛ وإتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية بما في ذلك العاملون في وسائل الإعلام، من خلال عملية تتسم بالصراحة والشفافية، للتمعن في العوامل التي تحقق أفضل توازن بين التمتع الكامل للحق في حرية التعبير وتنظيم الدولة لوسائل الإعلام المطبوعة.

وفي الختام نشكركم سلفاً على اهتمامكم بهذه التوصيات التي نتقدم بها إليكم حرصاً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير في الأردن.